

إحياء علوم الدين

وجمع الحطام من الحرام ويكون هو السبب في جميع ذلك فحركات العلماء في طوري الزيادة والنقصان تتضاعف آثارها أما بالرجح وإما بالخسران وهذا القدر كاف في تفاصيل الذنوب التي التوبة توبة عنها الركن الثالث في تمام التوبة وشروطها ودوامها إلى آخر العمر .

قد ذكرنا ان التوبة عبارة عن ندم يورث عزيمة وقصدا وذلك الندم أورثه العلم بكون المعاصي حائلا بينه وبين محبوبه ولكل واحد من العلم والندم والعزم دوام وتمام ولتمامها علامة ولدوامها شرط فلا بد من بيانها أما العلم فالنظر فيه نظر في سبب التوبة وسيأتي وأما الندم فهو توجع القلب عند شعوره بفوات المحبوب وعلامته طول الحسرة والحزن وانسكاب الدمع وطول البكاء والفكر فمن استشعر عقوبة نازلة بولده أو ببعض أعزته طال عليه مصيبتة وبكاؤه وأي عزيز أعز عليه من نفسه وأي عقوبة أشد من النار وأي شيء أدل على نزول العقوبة من المعاصي وأي مخبر أصدق من الله ورسوله ولو حدثه انسان واحد يسمى طبيباً أن مرض ولده المريض لا يبرأ وأنه سيموت منه لطال في الحال حزنه فليس ولده بأعز من نفسه ولا الطبيب بأعلم ولا أصدق من الله ورسوله ولا الموت بأشد من النار ولا المرض بأدل على الموت من المعاصي على سخط الله تعالى والتعرض بها للنار فألم الندم كلما كان أشد كان تكفير الذنوب به أرجى فعلاصة صحة الندم رقة القلب وغزارة الدمع وفي الخبر جالسوا التوابين فانهم أرق أفئدة // حديث جالسوا التوابين فانهم أرق أفئدة لم أجده مرفوعاً وهو من قول عون بن عبد الله رواه ابن أبي الدنيا في التوبة قال جالسوا التوابين فإن الله إلى النادم أقرب وقال أيضاً فالموعظة إلى قلوبهم أسرع وهم إلى الرقة أقرب وقال أيضاً النائب أسرع دمعا وأرق قلباً // ومن علامته أن تتمكن مرارة تلك الذنوب في قلبه بدلا عن حلاوتها فيستبدل بالميل كراهية وبالرغبة نفرة وفي الاسرائيليات إن الله سبحانه وتعالى قال لبعض أنبيائه وقد سأله قبول توبة عبد بعد أن اجتهد سنين في العبادة ولم ير قبول توبته فقال وعزتي وجلالي لو شفع فيه أهل السموات والأرض ما قبلت توبته وحلاوة ذلك الذنب الذي تاب منه في قلبه .

فإن قلت فالذنوب هي أعمال مشتهة بالطبع فكيف يجد مرارتها فأقول من تناول عسلا كان فيه سم ولم يدركه بالذوق واستلذه ثم مرض وطال مرضه وألمه وتناثر شعره وفلجت أعضاؤه فإذا قدم إليه عسل فيه مثل ذلك السم وهو في غاية الجوع والشهوة للحلاوة فهل تنفر نفسه عن ذلك العسل أم لا فإن قلت لا فهو جحد للمشاهدة والضرورة بل ربما تنفر عن العسل الذي ليس فيه سم أيضا لشبهه به فوجدان النائب مرارة الذنب كذلك يكون وذلك لعلمه بأن كل ذنب فذوقه ذوق العسل وعمله عمل السم ولا تصح التوبة ولا تصدق إلا بمثل هذا الإيمان ولم عز مثل هذا

الإيمان عزت التوبة والتائبون فلا ترى إلا معرضا عن الله تعالى متهاونا بالذنوب مصرا عليها فهذا شرط تمام الندم وينبغي ان يدوم الى الموت وينبغي أن يجد هذه المرارة في جميع الذنوب وإن لم يكن قد ارتكبها من قبل كما يجد متناول السم في العسل النفرة من الماء البارد مهما علم أن فيه مثل ذلك السم إذ لم يكن ضرره من العسل بل مما فيه ولم يكن ضرر التائب من سرقة وزناه من حيث أنه سرقة وزنا بل من حيث أنه من مخالفة أمر الله تعالى وذلك جار في كل ذنب وأما القصد الذي ينبعث منه هو أرادة التدارك فله تعلق بالحال وهو يوجب ترك كل محظور هو ملابس له وأداء كل فرض وهو متوجه عليه في الحال وله تعلق بالماضي وهو تدارك ما فرط والمستقبل وهو دوام الطاعة ودوام ترك المعصية الى الموت .

وشرط صحتها فيما يتعلق بالماضي أن يرد فكره إلى أول يوم بلغ فيه بالسن أو الاحتلام ويفتش عما مضى من